

الاب وكم خلف الاضنة فلها نصف الارث بالاحوة
 ونصف الباقي لان لها نصف والاخ لا عناقها
 نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال وكومات
 الاب ثم الابن ثم العتق ولم يخلف الابنت
 فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا انصق لانها
 معتقة نصف العتق ونصف الباقي لولا الكسرية
 على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة
 نصف ابي معتق معتقة والرابع الباقي في
 الصور بين بنت المال وكومات الاب ولم يخلف
 الابنت فقال الخذ الي في الوجيز لها النصف بالبنة
 ونصف الباقي لولاها على نصف الاب ولم تذكر
 الصورة في الوسط ولا نهابة ومفهومه انحصار
 حقها في النصف والرابع وكلام الاصحاب منهم الشيخ
 ابو علي وابو خلف السلي في صورة اخوي يتزوج
 في هذا قاضهم قالوا ولو اشترى اثنان اباها بالسوية
 فعنق عليهما ثم مات الاب فلها الثلثان والباقي بالولا
 ولو ماتت احدهما بعد موت الاب فللاخرى النصف
 بالاحوة ونصف الباقي بولاها على نصف الاخت باعتبارها
 نصف ابيها واما الربع فاطلق النعوي انه لبنت
 المال والتجديد ذلك علي ما اذا كانت امها حرة اصلية
 فاما اذا كانت معتقة فلم يولى الامر ولا الاختين فاذا
 اعتقت الاب حرة بكل واحدة نصف ولا ارضها التي نفسها
 وهل تجر ولا نفسها ويسقط ام يبقى لموالي الامر فيه
 خلاف سبق فاذا قلنا يبقى وهو الاصح والرابع الباقي
 لموالي الامر وان قلنا يتجر ويسقط فهو لبنت المال
 ولو ماتت احدي الاختين ثم ماتت الاب وخلف الاخرى

انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وصنيعة
 فلا ولا لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لقوله
 احدها بالاحوة وطلب الاولويه ولو اجتمع معتق
 ابي المعتق ومعتق المعتق فالاول لمعتق المعتق
 لان ولوه للمعتق بجهة المباشرة **قوله**
 اشترت امرأة اباها فعنق ثم اعتق الاب عبد
 وامان معتقة بعد موته فظن ان لم تكن للاب عصبة
 بالنسب فيرأى العتق للبنت لا لكونها بنت
 المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة
 كاخ وابن عم قريب او بعيد فيرأى العتق له لانه
 لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شيء للبنت لانها
 معتقة المعتق فتوضر عن عصبة النسب قال
 الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا
 في هذه المسئلة اربعة قاض لا نهم راوها
 فندب وكوا تسري اخ واخذت اباها فعنق عليها
 ثم اعتق عبد او مات العتق بعد موت الاب وخلف
 الاخ والاخت فيرأى له للاخ دون الاضنة لانه عصبة
 المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قه مات قبل موت
 الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم
 بعيد فهو اولي من البنت انقي وهذه هي التي
 لو سقط مسئلة القضاء بها ووجه الغلط جعلهم
 الميراث للابن والبنت هو للابن كما مر ولنرجع الي عاين
 الروضة قال **قوله** فيها وكومات هذا الاخ بعد موت

الاب